

الجرد لو كان بالتعصيب لكانت اما عصبه ونفسه وهو باطل وقطعا  
 او غيرها فذلك والى ان كان لها نصف ما لعصبها او مع غيرها فذلك  
 طامر في بيان اقسام العصبه قال وقربنا الثاني ونقال هذا الباب  
 صحائف لغوية انتهى ويؤيد ما سبق من المسكين ان الجرد ياخره في  
 هذه بالنصف بسبب اننا افظاه على قدر الثلث فرك على ان هذا  
 الباب مخالف لغوي وان خلف الميت جدا وشقيقه واخا واخا بنوك  
 واصحابه من ثلاث اذ الثلث شجر الجرد لزيادة المعاد على متلبه  
 فخذ سهميه ما يبقى سهمان ثمن خذ الشقيقه الى تمام النصف وذلك  
 مناسق ففرض شجر النصف في المسيله يتبعه سنة الجرد سهمان والشقيقه  
 ثلاثه والباقي من الاخوة من الاب مناسق عليهم ورويهم اربعة ففرضها  
 في المسيله وهي ستة فتبلغ اربعة وعشرون الجرد من ذلك الثلث ثمانية  
 وللشقيقه النصف اثنا عشر والباقي اربعة منقسم على اخوة الاب للذكر  
 سهمان وللانثى سهم واحد كل ثلث من اربعة وكذا كذا يتبعه  
 قوله واحسب بنو الاب لذي الاعداد واما قوله **وارفض بنو الام**  
**مع الجرد** فلا تغدرم عليه مع الاخوة من الابوين او من الابن فقط  
 به كما سبق في قوله ويفضل ابن الام بالاسقاط وقوله **واحكم على الاخوة**  
 من الابوين او من الاب **بعد العدي** الجرد ان تعد الاخوة من الابوين او  
 من الاب على الجرد حتى يتبعون من المقاسمه فاذا ترك المقاسمه واحد  
 فرضه واحكم على الاخوة جميعا **احكمك فيهم عند فقر الجرد** يعني ما سبق  
 في قوله واخ والعلم بالام واب او من المدي بشرط النسب وكذا قوله  
**واسقط بنو الاخوة بالاعداد** علم حكمه ما سبق في باب بيان العصبه

انه لا يرث الا بعد مع الاقرب في قوله وما لذي البعدى مع القريب  
 والارث من حظوه نصيب وذلك لان الجرد والاخوة وينقسم  
 يكون الى الميت بالاب وليس بين الجرد وبينه احد بنو الاخوة  
 بينهم وبينهم اباؤهم فهو اقرب منهم كما يجزي وقوله **بحكمه**  
**الاشارة** تمه للميت **فصل في شرح المسئلة الكبرى**  
**والاخذ** مطلقا من الابوين او الاب او الام **لا فرض مع الجرد** اما  
 التي من الام فاسقاطه به كما سبق واما الاخذ اليه فهو معهن كاخ فلا  
 يفرض لهن معه ولا تعال مسئلته بسببهن بخلافه حيث فرضنا  
 له او عقلت لانه صاحب فرض الجرد وده في رجوع اليه عند الضرور  
 وهذا اصل مطرد والحاصل ان الجرد يفرق الاخوات من الفرض الى التعصيب  
 فغيره نوع من حجب الفرضان فذلك كان معهن كاخ **فما عدا مسئلة**  
**ابن فرضيه** فيها جد واخذ **صالحه زوج وام وهما اب الجرد** والخص  
**تمامها فاعلم** العلم بكن من الخيار **في امه علامه** انضم العين وتزيد  
 الام جميع عام ككتاب وكتاب وركاب وركاب وناحر ونجار وفاجر  
 وفجار **وهذه المسئلة باصاح** تزوج صاحب ولم يسمع من العرب  
 تزوجهم تكلم سواه الاشد واذا **الكدر به** اي اشهرت هذه المسئلة  
 عند الفرضين بالاكدرية وفي تسميتها ذلك خلاف واقرب اقول فيها  
 علي ما حكيه الاذرى عن الامامس طرحها مروان على جارية له الكدر  
 وكان ينظر في الفرائض فاخطا فسمها الكدرية وقيل سميت باسم السائل  
 عنها وقيل باسم الزوج وقيل ببلد المينته وقيل لانها كدرت على زيد  
 فانه لا يفرض للمخوات مع الجرد ولا يعيد في مسائله اي مع الاخوة او بنين  
 وقد فرض وعال وقيل تكدر في قول الصحابة فيها وقيل ان الجرد كدر على

قال